

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ففي الأول يقضي ركعة وفي الثالث ركعتين وفي الرابع أربعاً بلا قراءة في الكل ولا شيء عليه في الثاني والخامس وفيها أيضاً المقتدي إذا رفع رأسه من السجدة قبل إمامه فلما أطال الإمام ظن أنه سجد ثانية فسجد معه إن نوى بها الأولى أو لم تكن له نية كانت عن السجدة الأولى وكذا إن نوى الثانية والمتابعة ترجيحاً للمتابعة وتلغو نية غيرها للمخالفة وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية اهـ .

وذكر المحشي توجيه الأولى وقدمناه موضحاً في أواخر الإمامة واهـ أعلم .
\$ باب قضاء الفوائت \$ أي في بيان أحكام قضاء الفوائت والأحكام تعم كيفية القضاء وغيرها ط .

قوله (لم يقل المتروكات الخ) لأن في التعبير بالفوائت إسناد الفوت إليها وفيه إشارة إلى أنه لا صنع للمكلف فيه بل هو ملجأ لعذر مبيح بخلاف المتروكات لأن فيه إسناد الترك للمكلف ولا يليق به .
رحمتي .

وتقدم أول كتاب الصلاة الكلام في حكم جاحدها وتاركها وإسلام فاعلها .
قوله (إذا التأخير) علة للعلة ط .
قوله (لا تزول بالقضاء) وإنما يزول إثم الترك فلا يعاقب عليها إذا قضاها وإثم التأخير باق بحر .

قوله (بل بالتوبة) أي بعد القضاء أما بدونه فالتأخير باق فلم تصح التوبة منه لأن من شروطها الإقلاع عن المعصية كما لا يخفى فافهم .
قوله (أو الحج) بناء على أن المبرور منه يكفر الكبائر وسيأتي تمامه في الحج إن شاء الله تعالى ط .

قوله (ومن العذر) أي لجواز تأخير الوقتية وأما قضاء فوائت فيجوز تأخيرها للسعي على العيال كمار سيذكره المصنف .
قوله (العدو) كما إذا خاف المسافر من اللصوص أو قطاع الطريق جاز له أن يؤخر الوقتية لأنه بعذر .

بحر عن الولوالجية .
قلت هذا حيث لم يمكنه فعلها أصلاً أما لو كان راكباً فيصلي على الدابة ولو هارباً وكذا لو كان يمكنه صلاتها قاعداً أو إلى غير القبلة وكان بحيث لو قام أو استقبل يراه العدو يصلي

بما قدر كما صرحوا به .

قوله (وخوف القابلة الخ) وكذا خوف أمه إذا خرج رأسه وما ذكره من أنها لا يجوز لها تأخير الصلاة وتضع تحتها طستا وتصلّي فذاك عند عدم الخوف عليه كما لا يخفى .
قوله (يوم الخندق) وذلك أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ح عن فتح القدير .
\$ مطلب في أن الأمر يكون بمعنى اللفظ وبمعنى الصفة وفي تعريف الأداء والقضاء \$ قوله (ثم الأداء فعل الواجب الخ) اعلم أنهم صرحوا بأن الأداء والقضاء من أقسام المأمور به والأمر قد يراد به لفظه أعني ما تركب من مادة أمر وقد يراد به الصيغة كأقيموا الصلاة . وهي عند الجمهور حقيقة في الطلب الجازم مجاز في غيره .
وأما لفظ الأمر فقد اختلفوا فيه أيضا .

والتحقيق وهو مذهب الجمهور أنه حقيقة في الطلب الجازم أو الراجح الأوزاعي قال
الأوزاعي قال الأوزاعي قال الأوزاعي قال فإط فالمندوب